المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
الفريق الاشتراكي
2021-2026

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⴰⵙⵙⵓⵎⵔ
ⴰⵣⵟⵟⴰⵔ ⵏ ⵜⵣⵎⵎⴰⵔⵜ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵜⴰⵙⵎⵉⵔⵜ

مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم الفصل 453 من الظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

تقدم به السادة النواب :

عبد الرحيم شهيد - عويشة زلفى - محمد أبركان

مليكة الزخنيني - نورالدين آيت الحاج

وباقي أعضاء الفريق الاشتراكي

تقديم

لقد طرحت مسألة الاجهاض منذ القديم ببلدنا وبمجموع بلدان العالم إشكالات متعددة على مستوى التشريع وعلى مستوى الممارسة، وهذا ما أنتج واقعا متباينا من حيث الممارسة، ولكن ما يميز هذا الواقع هو تزايد حالات الاجهاض على الرغم من المنع القانوني في الكثير من الدول.

وبغية ايجاد حل لما يطرحه الإجهاض من إشكالات وما يترتب عنه من نتائج، قام جلالة الملك محمد السادس بتكليف لجنة خاصة مكونة من وزير العدل والحريات ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية و رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، وقد كلفهم جلالة الملك باعتماد مقاربة تشاورية لبلورة رأي موضوعي وحكيم بخصوص الإجهاض يعطي الأولوية لخدمة المصلحة العليا للأسرة والمواطنين.

وبعد مشاورات متعددة، رفعت اللجنة لجلالة الملك نتائج الاستشارات الموسعة، التي كلفهم جلالته بإجرائها بخصوص إشكالية الإجهاض مع جميع الفاعلين المعنيين.

وقد أكدت هذه الاستشارات، على اختلافها، أن الأغلبية الساحقة تتجه إلى تجريم الإجهاض غير الشرعي، مع استثناء بعض حالاته من العقاب، لوجود مبررات قاهرة، وذلك لما تسببه من معاناة، ولما لها من آثار صحية ونفسية واجتماعية سيئة على المرأة والأسرة والجنين، بل والمجتمع، لاسيما:

أولا: عندما يشكل الحمل خطرا على حياة الأم أو على صحتها،

ثانيا: في حالات الحمل الناتج عن اغتصاب أو زنا المحارم،

ثالثا : في حالات التشوهات الخلقية الخطيرة والأمراض الصعبة التي قد يصاب بها الجنين.

وتجدر الإشارة لكون مضامين هذه الاستشارة قد رفعت لجلالة الملك بتاريخ الجمعة 15 ماي 2015، ولكن ومنذ ذلك التاريخ لم يتم إدماج هذه الاستثناءات ضمن مدونة القانون الجنائي، وبناء على هذا الواقع، ووعيا من الفريق الاشتراكي بمجلس النواب بأهمية وقدسية الحق في الحياة، وأخذا بعين الاعتبار للتطور الذي يعرفه المجتمع المغربي بما يميزه من قيم الانفتاح والاعتدال، ومراعاة للالتزامات الدولية للمملكة المغربية وللتوصيات الصادرة عن العديد من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات الحقوقية الوطنية والدولية، واستنادا على المرجعية الحقوقية الكونية التي طالما دافع عنها الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية... اعتبارا لكل ذلك يتقدم الفريق الاشتراكي بهذا المقترح الرامي إلى تعديل وتتميم الفصل 453 من مدونة القانون الجنائي بهدف عدم تجريم الاجهاض في الحالات الواردة في خلاصات التقرير الذي رفع لجلالة الملك في هذا الخصوص.

نص الفصل 453 كما ورد في مدونة القانون الجنائي:

"لا عقاب على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة المحافظة على صحة الأم متى قام به علانية طبيب أو جراح بإذن من الزوج.

ولا يطالب بهذا الإذن إذا ارتأى الطبيب أن حياة الأم في خطر غير أنه يجب عليه أن يشعر بذلك الطبيب الرئيسي للعمالة أو الإقليم.

وعند عدم وجود الزوج أو إذا امتنع الزوج من إعطاء موافقته أو عاقه عن ذلك عائق فإنه لا يسوغ للطبيب أو الجراح أن يقوم بالعملية الجراحية أو يستعمل علاجا يمكن أن يترتب عنه الإجهاض إلا بعد شهادة مكتوبة من الطبيب الرئيس للعمالة أو الإقليم يصرح فيها بأن صحة الأم لا تمكن المحافظة عليها إلا باستعمال مثل هذا العلاج.".

مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم الفصل 453 من الظهير الشريف
رقم 1.59.413 الصادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962)
بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفصل الأول

تغير وتتمم على النحو الآتي مقتضيات الفصل 453 من مدونة القانون الجنائي.

الفصل 453

"لا عقاب على الإجهاض متى قام به علانية طبيب أو جراح في الحالات التالية:

أولا: عندما يشكل الحمل خطرا على حياة الأم أو على صحتها،

ثانيا: في حالات الحمل الناتج عن اغتصاب أو زنا المحارم،

ثالثا : في حالات التشوهات الخلقية الخطيرة والأمراض الصعبة التي قد يصاب بها الجنين

يجب على الطبيب أو الجراح ان يثبت بشهادة مكتوبة خطورة الحمل على حياة الأم وصحتها في الحالة الأولى، وفي الحال الثانية لا يجوز الاجهاض إلا بعد ثبوت حالة الاغتصاب أو زنا المحارم وبعد إذن من النيابة العامة المختصة، وفي الحالة الثالثة بعد إثبات وجود تشوهات خلقية خطيرة وأمراض صعبة قد يصاب بها الجنين.".